

تعليمات

رقم (٣) لسنة ١٩٨٧

هيئة تكريم

العلماء والمفكرين والمبدعين والادباء والفنانين

استنادا الى المادة الخامسة عشرة من قانون تكريم العلماء والمفكرين والمبدعين رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتسهيلا لتنفيذ احكام القانون المذكور اصدرنا التعليمات الاتية :-

المادة الاولى : ١ - تمنح جائزة الدولة التقديرية ووسامها الذهبي في اختصاصات العلوم والتكنولوجيا ، والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والفلسفة والمنطق ، واللغات والاداب ، والفنون الجميلة ، والعلوم العسكرية .
ب - تسمى الجوائز التقديرية والوسمة كما يأتي :-

١ - جائزة ووسام الحسن بن الهيثم للعلوم والتكنولوجيا .

٢ - جائزة ووسام ابن خلدون للعلوم الاجتماعية والاقتصادية .

٣ - جائزة ووسام ابن رشد للفلسفة والمنطق .

٤ - جائزة ووسام الجاحظ للغات والاداب .

٥ - جائزة ووسام الواسطي للفنون الجميلة .

٦ - جائزة ووسام خالد بن الوليد للعلوم العسكرية .

ج - تمنح الجوائز التشجيعية وعددها (١٢) جائزة في الاختصاصات الاتية :-

١ - ثلاث جوائز للعلوم والتكنولوجيا .

٢ - جائزتان للعلوم الاجتماعية والاقتصادية .

٣ - جائزتان للفنون الجميلة .

٤ - جائزتان للغات والاداب .

٥ - ثلاث جوائز للاختراعات والابتكارات وتطوير اساليب الانتاج .

المادة الثانية : تتكون الجائزة التقديرية من :-

١ - شهادة تقديرية مقرونة بمرسوم جمهوري .

ب - وسام ذهبي على وفق الاوصاف المحددة في النظام .

ج - مبلغ الجائزة قدره (١٥) خمسة عشر الف دينار .

المادة الثالثة : تتكون الجائزة التشجيعية من :

١ - شهادة مقرونة بقرار من رئيس هيئة تكريم العلماء والمفكرين والادباء والفنانين .

ب - مبلغ نقدي قدره (٥) خمسة الاف دينار .

المادة الرابعة : ١ - تمنح جوائز الدولة التقديرية واوسمتها الذهبية والجوائز التشجيعية على وفق الشروط المحددة في المواد التاسعة والعاشر والحادية عشرة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

ب - تعلن الامانة الدائمة لهيئة تكريم العلماء والمبدعين عن موعد قبول الاعمال وشروطها .

ج - يقدم العلماء والمفكرين والادباء والفنانين اعمالهم خلال المدة من الاول من آب لغاية الاول من كانون الثاني من العام التالي ولا تقبل الترشيحات الواردة بعد نفاذ ذلك الموعد .

د - تعزز طلبات الترشيح برغبة المرشح الخطية .

هـ - يقدم المرشح او الجهة المرشحة نبذة عن حياته ودوره ونتاجاته مشفوعة بنسخ من مؤلفاته .

و - لا يجوز التمتع بأي من الجوائز التقديرية لاكثر من مرة واحدة ويجوز التمتع بالجوائز التشجيعية لاكثر من مرة لاعمال اخرى وفقا للمادة (١١) من القانون .

المادة الخامسة : ١ - تجتمع اللجان المشكلة بموجب البند ثالثا من المادة الخامسة من القانون قبل ثلاثة اشهر من موعد اعلان الجوائز او حسب تقدير رؤسائها وذلك للقيام بالمهام الواردة في المادة السادسة من القانون والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

ب - تستعين كل لجنة بعدد من المحكمين لا يقل عن ثلاثة لكل منها من ذوي الخبرة والاختصاص لتقويم الاعمال المعروضة عليها .

ج - تقدم اللجان الدائمة الاعمال العلمية والتكنولوجية والادبية والفنية والعسكرية بتقرير يتضمن آراء المحكمين وتوصياتها بشأنها .

د - يعتمد المحكمون استمارات خاصة تعدها اللجان وتقرها الهيئة لهذا الغرض .

هـ - تتلقى الهيئة تقارير المحكمين في موعد اقضاه نهاية شهر نيسان من كل عام .

المادة السادسة : ١ - تنظر الهيئة في البحوث والاعمال المقدمة اليها وتنتقي منها المستحقة للجوائز التقديرية والتشجيعية .

ب - ترفع الهيئة اسماء المرشحين لنيل جوائز الدولة التقديرية واوسمتها الى ديوان الرئاسة مشفوعة بتقرير مفصل يتضمن توصياتها .

ج - تصدر الهيئة قرارها بمنح الجوائز التشجيعية موقعا من قبل رئيس الهيئة .

عدد (١١) لسنة ١٩٨٧
ممارسة المهنة لصيانة الاجهزة
والمكائن والمعدات ووسائل النقل

استنادا لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون
ممارسة المهنة لصيانة الاجهزة والمكائن والمعدات ووسائل
النقل رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ .

قررنا اصدار التعليمات التالية :

اولا : ١ - تسري هذه التعليمات على اصحاب المهن الذين
يقومون بصيانة وتصليح او تبديل الاجزاء او ادامة
الاجهزة والمكائن والمعدات ووسائل النقل في المهن
الدرجة ادناه :-

- ١ - التلفزيون
- ٢ - الراديو / المسجل / مكبرة الصوت
- ٣ - اجهزة التبريد والتكييف / التلاجة / المجمدة
- ٤ - الفسالة
- ٥ - مكائن الخياطة
- ٦ - المكواة / المكنتة الكهربائية / المدفأة الكهربائية /
المروحة الكهربائية / مجففة الشعر
- ٧ - اقامة التأسيسات الكهربائية
- ٨ - لف المحركات الكهربائية
- ٩ - الاجهزة الفازية والنفطية
- ١٠ - ميكانيك السيارة
- ١١ - كهربائية السيارة / شحن البطارية
- ١٢ - سمكرة السيارة
- ١٣ - حدادة السيارة
- ١٤ - صباغة السيارة
- ١٥ - تنظيم مضخة وقود الديزل والنوولات
- ١٦ - اصلاح ميزانية السيارة وتنظيم موازنة المعجلات
- ١٧ - اصلاح اطارات السيارة وتبديل الدهون
- ١٨ - بنزات السيارة
- ١٩ - دوشمة السيارة
- ٢٠ - غسل وتشحيم
- ٢١ - تصليح جهاز تكييف السيارة
- ٢٢ - تصليح عداد السيارة
- ٢٣ - جراحة الكرنك
- ٢٤ - جراحة السلندر
- ٢٥ - تصليح المكائن الزراعية / الساجبات /
الحاصدات
- ٢٦ - تصليح الساعات
- ٢٧ - تصليح الفيديو
- ٢٨ - تصليح الاجهزة الدقيقة / الاوفوميتر
- ٢٩ - تصليح الحاسبات
- ٣٠ - تصليح الات التصوير
- ٣١ - اقامة التأسيسات الصحية

المادة السابعة : تقدم جوائز واوسمة الدولة
التقديرية والجوائز التشجيعية بها في (يوم العلم
والثقافة والفنون) في ٣٠ تموز من كل عام حسب
احكام الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم
٩٦٨ في ١٩٨٤/٨/٢٧ .

المادة الثامنة : ١ - تتحمل الهيئة نفقات سفر
المرشحين المراقبين والمرب والاجانب ونفقات
استضافتهم في حالة البت في تكريمهم .
ب - تتحمل الهيئة نفقات سفر الحكمين ونفقات
استضافتهم .

ج - تقدم مكافاة مالية لكل محكم قدرها الف
دينار او ما يعادلها لغير العراقيين .

المادة التاسعة : تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من
تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس هيئة تكريم

العلماء والمفكرين والمبدعين والادباء والفنانين